

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 560 @ أو الحاصر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتية فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه .
ونية إمامة أو جماعة من إمام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها